المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 61.18

يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي للتعاون في ميدان التكوين المهني الفلاحي والتأطير التقني، الموقع بالرباط في 10 يونيو 2018 بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 61.18
يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي للتعاون في ميدان التكوين المهني الفلاحي والتأطير التقني، الموقع بالرباط في 10 يونيو 2018 بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الثنائي للتعاون في ميدان التكوين المهني الفلاحي والتأطير التقني، الموقع بالرباط في 10 يونيو 2018 بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية.

*

* *

اتفاق ثنائي للتعاون
في ميدان التكوين المهني الفلاحي والتأطير التقني، بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفدرالية

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية

و

وزير الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفدرالية،

المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين" وبشكل منفرد ب "الطرف"؛

اعتبارا لرغبة الطرفين لتقوية علاقات التعاون الثنائي في الميدان الفلاحي واهتمامهما بالتنمية المستدامة لمجالات الانتاج الفلاحي لكلا البلدين؛

واعتبارا للتوقيع بأبوجا في دجنبر 2016 على مذكرة تفاهم في الميدان الفلاحي بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفدرالية لإرساء أسس التعاون بين البلدين في المجال الفلاحي؛

تعزيزا للرغبة المشتركة للعمل من أجل إنجاح أهداف وقيم التعاون جنوب-جنوب؛

وعيا منهما بكون محاربة الفقر شاملة ومستمرة وتستدعي تدابير خاصة موجهة لمجموعات مستهدفة؛

اقتناعا بمصلحتهما المشتركة لتوطيد التعاون الثنائي بين المغرب ونيجيريا؛

وعزما منهما للحفاظ على علاقاتهما في الميدان الفلاحي على أساس منفعتهما المشتركة لتنمية الأمن الغذائي والانتاجية والنمو الاقتصادي والرفع من مستوى الدخل الفردي، وفرص تقوية القدرات التقنية؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وعيا منهما بكون الفلاحة قطاعا مهما اقتصاديا واجتماعيا، لضمان الأمن الغذائي لكلا البلدين، والذي يستدعي تبادل التجارب والخبرات بهدف تطوير هذا القطاع،

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: هدف الاتفاق

يهدف هذا لاتفاق إلى وضع أحكام وشروط تنفيذ التعاون التقني في ميدان التعليم العالي الفلاحي والتكوين المهني الفلاحي، والتأطير التقني بما فيه تحديد أحكام وشروط إتمام مخططات العمل المستهدفة، من أجل تقوية القدرة الانتاجية للمهندسين، التقنيين، والمزارعين النيجيريين.

المادة الثانية: نطاق ومجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون المتفق عليها بين الطرفين في ميدان التكوين المهني الفلاحي والتأطير التقني ما يلي:

1- التعليم الجامعي:

يعمل المغرب على دعم التعليم الجامعي عن طريق توفير منح دراسية لثمان (8) مهندسين فلاحيين كل سنة كما يلي:

-طالبين في الهندسة القروية،
-طالبين في الانتاج الحيواني،
-طالبين في البستنة،
-طبيبين بيطريين.

ويعمل المغرب على دعم التكوين المهني الفلاحي لخمس (5) تقنيين متخصصين كل سنة (بكالوريا زائد سنتين) وخمس (5) تقنيين كل سنة (مستوى بكالوريا زائد سنتين) في ميدان السقي، البستنة، تربية المواشي، تدبير المقاولات الفلاحية، تسويق المنتوجات الفلاحية، مع المنح.

2- التكوين المستمر:

تعمل المملكة المغربية على دعم التكوين المستمر/

- 20 مهندسا كجزء من التكوين القصير المدة كجزء من رحلات دراسية (رحلتان لمدة أسبوع) ،
- 5 أطباء بيطريين (رحلة دراسية لمدة أسبوع) ،
- 20 تقني (2 رحلة دراسية لمدة أسبوع) ،
- 15 مهندس في تقنيات السقي وتدبير الماء و البنيات التحتية الهيدروفلاحية (دورة واحدة لمدة 15 يوما) ،
- 30 مهندس في التقنيات العصرية لتربية المواشي (2 دورتين لمدة 10 أيام) ،
- 10 أطباء بيطريين في الصحة الحيوانية (2 دورتين لمدة 10 أيام) ،
- 15 مهندس في تقنيات الانتاج والبستنة (دورة واحدة لمدة 10 أيام).

3- مدارس المزارعين الحقلية:

تعمل المملكة المغربية على دعم وتوفير المساعدة التقنية من أجل إحداث 20 مدرسة مزارعين حقلية (FFS) للتكوين الزراعي.

المادة 3: شروط التمويل

يتكفل الجانب المغربي بتمويل برامج التكوين في إطار التعاون الثنائي، أو الثلاثي، أو من خلال الدعم المقدم من قبل المانحين الدوليين.

المادة 4: تدابير التنفيذ

سيتم تكوين لجنة متابعة مكونة من ممثلين مرخص لهم من قبل حكومتي الطرفين بعد التوقيع على هذا الاتفاق، والتي سيعهد لها بضمان برمجة وتتبع مخططات العمل المعتمدة، وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 5: مدة الاتفاق

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه، ونهائيا من تاريخ تبادل مذكرتين يشعر من خلالها كل طرف للآخر كتابة عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال اجراءاتهما المتطلبة من قبل تشريعاتهما الداخلية.

2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات ويمكن أن يجدد لفترة إضافية باتفاق الطرفين. ويقوم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابيا في السنة الثالثة عن نيته تجديد هذا الاتفاق.

المادة 6: التعديلات والتغييرات

يمكن تعديل أو تغيير هذ الاتفاق في أي وقت بتوافق كتابي وتوقيع كلا الطرفين عن طريق تبادل مذكرات رسمية عبر الطرق الدبلوماسية. ويعتبر أي تعديل جزءا من هذا الاتفاق ويدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليه بين الطرفين.

المادة 7: الخلافات

يتم حل أي خلاف ينشأ عن تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق بشكل ودي، وفي حال عدم التوصل لحل ودي يتم حل أي خلاف ناشئ أو متعلق بهذا الاتفاق بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو سريانه أو تنفيذه أو إنهائه بالتفاوض والتشاور عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 8: الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي مسبق من ستة (6) أشهر موجه للطرف الاخر يعبر فيه عن نيته عن إنهائه عبر القنوات الدبلوماسية ولا يؤثر هذا الإنهاء على السير العادي للأنشطة قيد التنفيذ والمتفق على إنهائها، إلا في حالة وجود اتفاق صريح مخالف بين الطرفين.

وإثباتا لذلك قام الموقعين أسفله المرخص لهما بذلك قانونا من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذا الاتفاق في نظيرين باللغتين العربية والانجليزية، والنصين معا نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الانجليزي.

حرر بالرباط بتاريخ 10 يونيو 2018

عن وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية	عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفدرالية
السيد عزيز أخنوش الوزير	السيد تشيف أوُودو أوغبي أوفر الوزير

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب